

كشاف القناع عن متن الإقناع

فشرب منه وهي ميتة حنث) لأنه شرب من لبنها (ويحرم اللبن المشوب) وهو المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة .

وكاللبن المخيض .

وفي نسخ كالمحض أي الخالص (إن كانت صفاته) أي المشوب (باقية) وهي اللون والطعم والريح .

فلو صبه في ماء كثير لم يثبت التحريم لأن هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذية ولا إنبات اللحم ولا إنشار العظام .

(وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما فإن حلب اللبن من نسوة وسقي لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن) لاختلاط لبنهن .

\$ فصل (وإذا تزوج) امرأة (كبيرة ذات لبن من غيره \$ زوجها كان أو غيره ولم يدخل) الثاني (بها و) تزوج (بثلاث صغائر) دون الحولين (فأرضعت الكبيرة إحداهن حرمت الكبيرة أبدا) لأنها صارت من أمهات نسائه .

(وبقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها وفارق ما لو ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء .

(فإن أرضعت) الكبيرة (اثنتين) من الصغائر (منفردتين أو معا انفسخ نكاحهما) لأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية .

(وإن أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين) لأنهما صارتا أختين في نكاحه (دون الثالثة) فيثبت نكاحهما لأنه لم يصادف إختوها جميعا في النكاح .

(وإن أرضعت إحداهن منفردة ثم) أرضعت (اثنتين معا انفسخ نكاحهن) لأنهن صرن أخوات في نكاحه .

(وله نكاح إحدى الثلاث) الصغائر لأن تحريمهن تحريم جمع لأنهن ربائب لم يدخل بأمرهن .

(وإن كان دخل بالأم حرم الكل ابتداء) لأنهن ربائب دخل بأمرهن .

(ولو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة بأن حلبته في ثلاث أو إن أوجرتهم في حالة

واحدة أو أرضعت اثنتين معا وأوجرت الثالثة في حالة واحدة) أو أوجرت اثنتين وأرضعت

الثالثة في حالة واحدة (حرم عليه نكاح الكبيرة أبدا) لأنها من أمهات نسائه (وانفسخ نكاح الثلاث) لأنهن صرن أخوات في النكاح .

(وإن أرضعت) الأجنبية (اثنتين) من الصغائر منفردتين أو معا (انفسخ نكاحهما)